

Distr.: General
8 June 2001
Arabic
Original: English

المجلس
الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة العاشرة

فيينا، 8-17 أيار/مايو 2001

البند 4 من جدول الأعمال

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

الصكوك القانونية الدولية والتوصيات
وغيرها من الوثائق الموجودة المعنية
بالفساد

تقرير الأمين العام

تصويب

الفقرة 77

يستعاض عن النص الحالي بما يلي:

77- وتقضي المادة الخامسة من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بأن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإقرار ولايتها القضائية على الأفعال التي جرمتها وفقاً لهذه الاتفاقية عندما يكون الجرم المعني قد ارتكب في إقليمها؛ أو عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه إلى بلد آخر بسبب جنسية المجرم المزعوم؛ ويجوز لكل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لإقرار

ولايتها القضائية على مثل تلك الجرائم عندما يرتكب الجرم
أحد مواطنيها أو شخص يوجد مكان اقامته المعتاد في
اقليمها.

—